

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م



المحتويات

٣	الفصل الأول: التعريفات.....
٤	الفصل الثاني: أحكام عامة.....
٧	الفصل الثالث: أحكام العضوية.....
١١	الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي.....
١١	الفرع الأول: الجمعية العمومية.....
١٦	الفرع الثاني: مجلس الإدارة.....
١٩	الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة.....
٢٠	الفرع الرابع: اللجان الدائمة والهيئات الأخرى.....
٢٢	الفرع الخامس: روابط دوري الأندية المحترفة.....
٢٣	الفرع السادس: الأمانة العامة.....
٢٤	الفرع السابع: اللجان القضائية، وغرفة فص المنازعات، والإجراءات الانضباطية.....
٢٨	الفصل الخامس: الموضوعات المالية.....
٣٠	الفصل السادس: المسابقات والحقوق في المسابقات.....
٣٢	الفصل السابع: المسابقات والمباريات الدولية.....
٣٢	الفصل الثامن: أحكام ختامية.....

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١): التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها، وتتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة العربية السعودية.

المملكة:

الهيئة العامة للرياضة.

الهيئة:

اللجنة الأولمبية العربية السعودية.

اللجنة الأولمبية:

الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).

الاتحاد:

الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

الاتحاد الدولي:

الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).

الاتحاد الآسيوي:

النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.

النظام:

تنظيم ذو شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، ومعترف بها من قبل الاتحاد.

الرابطة:

تمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي والمختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين.

روابط دوري الأندية

المحترفة:

شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً وتعمل تحت مظلة الاتحاد، ومختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين لأندية الدرجة الممتازة.

رابطة دوري المحترفين

السعودي:

شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً وتعمل تحت مظلة الاتحاد، ومختصة بتنظيم وإدارة دوري المحترفين لأندية الدرجة الأولى.

رابطة دوري الدرجة الأولى

السعودي:

دوري كرة القدم لفرق أندية الدرجة الممتازة و الدرجة الأولى.

دوري المحترفين:

رخصة تصدرها روابط دوري الأندية المحترفة للنادي وتخوله المشاركة في دوري المحترفين.

رخصة المشاركة:

مسابقات وبطولات كرة القدم التي ينظمها الاتحاد ويشرف عليها بما فيها كرة الصالات، باستثناء مسابقة دوري المحترفين والمختص بتنظيمها روابط دوري الأندية المحترفة.

مسابقات الاتحاد:

مسابقات كرة قدم قارية ينظمها الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

بطولات الاتحاد الآسيوي:

مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص له رسمياً من الهيئة في ممارسة لعبة رياضية أو أكثر وعضو في الاتحاد.

النادي:

جميع أعضاء مجلس الإدارة، واللجان، والحكام ومساعدهم، والمدربون ومساعدهم، ومسؤولو الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد والرابطة، وروابط دوري الأندية

المسؤولون/ الإداريون:

المحترفة والأندية وغيرهم.	
لاعب كرة القدم المسجل رسمياً في الاتحاد.	اللاعب:
الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد.	الجمعية العمومية:
الهيئة التنفيذية للاتحاد.	مجلس الإدارة:
قائمة مكونة من (١١) أحد عشر مرشحاً لمجلس الإدارة وهم الرئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء يتم انتخابهم معاً.	القائمة الانتخابية:
الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.	الأغلبية العادية:
الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.	الأغلبية المطلقة:
الهيئة الإدارية للاتحاد.	الأمانة العامة:
جهاز مساند لمجلس الإدارة في أداء مهامه، يتم تشكيله وتحديد اختصاصه بلوائح خاصة طبقاً للنظام الأساسي للاتحاد.	اللجان الدائمة:
الجهاز القضائي في الاتحاد والمختص بالقضايا الانضباطية والأخلاقية.	اللجان القضائية:
أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم قبوله من قبل الجمعية العمومية.	العضو:
اللجنة المكونة من اللجنة الانتخابية، ولجنة الاستئناف الانتخابية.	لجنة الانتخابات:
اللعبة التي يديرها ويشرف عليها الاتحاد الدولي، وفق قوانين اللعبة الصادرة من مجلس الاتحاد الدولي.	رياضة كرة القدم النظامية:
المجلس التشريعي للاتحاد الدولي (IFAB).	مجلس الاتحاد الدولي:
محاكم الدولة التي تتطرق وتُفصل في المنازعات العامة والخاصة.	المحاكم العادية:
الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية على المستوى المحلي.	مركز التحكيم الرياضي السعودي:
محكمة التحكيم الرياضي الدولية لِفُضِّ المنازعات الرياضية (CAS)، ومقرها مدينة لوزان بسويسرا.	محكمة التحكيم الرياضي (CAS):

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (٢): المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني:

١) الاتحاد: هيئة رياضية خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تأسس وفقاً لأنظمة المملكة بتاريخ ١١/١١/١٣٧٥هـ الموافق ٦/٩/١٩٥٦م لمدة غير محددة، ويباشر مهامه واختصاصاته المنوطة به بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات

العلاقة بالمملكة، ويحق للاتحاد تأسيس شركة أو شركات تابعة له وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة لتعزيز أنشطته التجارية والاستثمارية.

(٢) المقر الرئيسي للاتحاد في مدينة الرياض، ولا يجوز نقله إلى مدينة أخرى إلا بقرارٍ من الجمعية العمومية.

(٣) الاتحاد عضو في الاتحاد العربي (UFAA) والاتحاد الآسيوي (AFC) والاتحاد الدولي (FIFA).

(٤) علم الاتحاد هو: علم المملكة العربية السعودية.

(٥) رمز الاتحاد يتكوّن من: سيفين ونخلة.

(٦) شعار الاتحاد عبارة عن رأس صقر وكرة قدم ونخلة في شكل كروي واختصار اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية (SAFF).

(٧) اختصار اسم الاتحاد باللغة العربية (ساف)، وباللغة الإنجليزية (SAFF).

(٨) إن الشعار والاختصار هي علامات تجارية مسجلة في الجهات الرسمية في المملكة.

المادة (٣): أهداف الاتحاد:

يعمل الاتحاد على تحقيق الأهداف التالية:

- (١) تعميق الانتماء الوطني، وتأسيس الهوية الوطنية بين أبناء المملكة من خلال رياضة كرة القدم.
- (٢) التحسين المستمر للعبة كرة القدم، والترويج لها وتطوير عناصرها في ضوء قيمها الإنسانية والثقافية والتربوية الموحدة.
- (٣) نشر ممارسة لعبة كرة القدم في ضوء القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
- (٤) تطوير لعبة كرة القدم والعناصر المكملة لها بالمملكة بصورة مستمرة، وضمان احترام قوانين اللعبة، ومنع خرقها.
- (٥) تنظيم مسابقات كرة القدم على المستوى المحلي، وفقاً لمبادئ التنافس الشريف واللعب النظيف، والروح الرياضية، والقيم الإنسانية.
- (٦) إعداد اللوائح وضمان تنفيذها.
- (٧) حماية مصالح أعضائه.
- (٨) الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي، والحيولة دون انتهاكها، هذا بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الصادرة عن الاتحاد الدولي، وضمان احترام كافة الأعضاء والمسؤولين التابعين له لما ورد بأعلاه.
- (٩) الحد من كل الوسائل والممارسات التي قد تهدد نزاهة المباريات أو المسابقات، أو تؤدي إلى الإساءة للعبة.
- (١٠) تعزيز العلاقات مع المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والقارية والدولية؛ لتحقيق التمثيل المشرف للمملكة في كرة القدم.
- (١١) إدارة العلاقات الرياضية الدولية المتعلقة بكرة القدم في كل أشكالها.
- (١٢) استضافة المسابقات على المستوى الإقليمي والقاري والدولي، المرتبطة بلعبة كرة القدم.
- (١٣) فرض الإجراءات الصارمة والوسائل التوعوية اللازمة؛ لمكافحة الرشوة، والفساد، والمنشطات، والمواد المحظورة، والمخدرات.



١٤) احترام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

١٥) تنظيم الدراسات والبحوث والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بكرة القدم وشؤونها المختلفة.

المادة (٤): الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية:

١) يعدُّ الاتحاد مُحايداً في كل المسائل السياسية والدينية.

٢) يجب الامتناع تماماً عن جميع أشكال التفرقة؛ سواء أكانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة أشخاص، على أساس عرقي، أو جنسي، أو لغوي، أو ديني، أو سياسي، أو أي سبب آخر، ويعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد.

المادة (٥): تنمية وتعزيز العلاقات الودية:

يعمل الاتحاد على تنمية وتعزيز علاقات الصداقة الودية على النحو التالي:

١) توطيد وتنمية وتعزيز علاقات الصداقة والود بين الاتحاد وأعضائه وأنديته ومسؤوليه واللاعبين التابعين له وداخل المجتمع؛ من أجل الأهداف الإنسانية.

٢) يتعيّن على كل شخص أو تنظيم يعني برياضة كرة القدم التقيد بهذا النظام، واللوائح، ومبادئ اللعب النظيف، وقيم الولاء، والنزاهة، والروح الرياضية.

٣) يتولى الاتحاد تهيئة الوسائل المؤسسية الكفيلة بحل أي نزاع داخلي ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين.

المادة (٦): اللاعبون:

١) يتولى مجلس الإدارة تنظيم أوضاع و انتقالات اللاعبين المشاركين في مسابقات الاتحاد ودوري المحترفين، وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد، ولوائح الاتحاد الدولي.

٢) يتم تسجيل اللاعبين من قبل الاتحاد وفقاً للوائح المنظمة لذلك، مع الالتزام بعدم تعارضها مع هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي المُلزِمة.

المادة (٧): قوانين اللعبة:

يقوم الاتحاد وجميع أعضائه بممارسة كرة القدم طبقاً لقوانين اللعب الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB) - وهو الجهة الوحيدة المخوّلة بسن قوانين اللعبة وتعديلها - والقوانين الخاصة بمسابقات كرة القدم للصالات والشاطئية، الصادرة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي.

المادة (٨): سلوك الهيئات والمسؤولين:

على كافة الهيئات والأعضاء واللاعبين والمسؤولين واللجان التابعة للاتحاد الالتزام بهذا النظام، واللوائح، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

المادة (٩): اللغات الرسمية:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية والاتحاد، ويتم تحرير الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والمراسلات والبيانات الرسمية باللغة العربية ويجوز ترجمتها باللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يُعدُّ هو النص الرسمي المعتمد.

الفصل الثالث: أحكام العضوية**المادة (١٠): قبول وتعليق وإسقاط العضوية:**

- ١) الجمعية العمومية هي التي تقرر قبول أو تعليق أو إسقاط العضوية، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢) تُمنح العضوية لمقدم طالب الانتساب في حالة استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٣) تنتهي العضوية إما بالانسحاب أو الإسقاط من الاتحاد، ولا يُعفى انتهاء العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إسقاط جميع حقوقه لدى الاتحاد.

المادة (١١): العضوية:

- ١) أعضاء الاتحاد هم:
 - أ. الأندية (أندية الدرجة الممتازة والأولى والثانية والثالثة).
 - ب. روابط دوري الاندية المحترفة.
- ٢) يجب على أي شخص اعتباري يرغب في أن يكون عضواً بالاتحاد تقديم طلب خطي إلى الأمانة العامة.
- ٣) يرفق مع طلب التقديم المستندات الإلزامية التالية:
 - أ. نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية المفعول الخاصة بمقدم الطلب.
 - ب. إقرار بالالتزام بهذا النظام واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة من الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي، مع ضرورة احترامها والالتزام بها من قبل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له وأن ينص نظامه على ذلك.
 - ج. إقرار بالالتزام بتطبيق قوانين اللعبة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي (IFAB)، والقوانين الخاصة بمسابقات كرة القدم للصالات والشاطئية، الصادرة عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي.
 - د. إقرار بالاعتراف باللجان القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات التي يعترف بها الاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS).
 - هـ. إقرار بأن مقره في المملكة، ومُسجل وفق الأنظمة واللوائح السارية فيها.
 - و. إقرار بالالتزام بالمشاركة في اللعب بكل المباريات الرسمية، والمسابقات التي يُنظّمها الاتحاد وفقاً لهذا النظام.
 - ز. إقرار يفيد بأن الشكل القانوني لمقدم الطلب يضمن استقلالية اتخاذ قراراته، دون تدخل أي جهة خارجية.
 - ح. قائمة بأسماء المسؤولين، محددًا بها أولئك المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.
 - ط. إقرار بعدم التنظيم أو المشاركة في أي مباريات رسمية أو ودية، دون الحصول على موافقة الاتحاد.
 - ي. إقرار بالالتزام بجميع اللوائح الصادرة من الاتحاد.

- ك. صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر من الجهة المحلية المختصة وفق قوانين المملكة.
 ل. نسخة من آخر محضر اجتماع للجمعية العمومية لمقدم الطلب.

المادة (١٢): طلب وإجراءات العضوية:

- ١) يتم تنظيم إجراءات طلب العضوية وقبولها بموجب لائحة خاصة يعدها مجلس الإدارة.
- ٢) يوصي مجلس الإدارة للجمعية العمومية بقبول أو رفض طلب العضوية، ويسمح للمتقدم بإطلاع الجمعية العمومية على أسباب تقدمه بطلب العضوية.
- ٣) يتمتع العضو الجديد بجميع الحقوق والواجبات بمجرد قبول عضويته، ويصبح من حق مُمثليه المشاركة في التصويت والانتخاب والترشح فوراً، وفق هذا النظام.

المادة (١٣): حقوق الأعضاء:

- ١) يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:
 - أ. المشاركة في الجمعية العمومية، ومعرفة جدول الأعمال مسبقاً، ودعوتهم للمشاركة في الجمعية العمومية في التاريخ المحدد، وممارسة حقوقهم في التصويت.
 - ب. تقديم المقترحات لإدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية.
 - ج. تسمية مرشحين لعضوية هيئات ولجان الاتحاد.
 - د. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام.
 - هـ. المصادقة على تعيين أعضاء لجنة الانتخابات.
 - و. المشاركة في المسابقات، والأنشطة الرياضية الأخرى التي يُنظّمها الاتحاد.
 - ز. ممارسة جميع الحقوق التي يضمنها له هذا النظام وكافة لوائحه.
 - ح. أن يتم إخطارهم بالمسائل الخاصة بهم ذات الصلة بالاتحاد.
- ٢) تخضع ممارسة أعضاء الاتحاد لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام واللوائح الخاصة بتطبيقه المعمول بها.

المادة (١٤): واجبات الأعضاء:

- ١) يجب على أعضاء الاتحاد الالتزام والتقيّد بالتالي:
 - أ. الالتزام التام في جميع الأوقات بهذا النظام، واللوائح، والتعليمات، والقرارات الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي، مع ضرورة احترامها، والالتزام بها من قِبَل المسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين له.
 - ب. ضمان تشكيل هيئاتها المنوطة باتخاذ القرارات عن طريق الانتخاب.
 - ج. المشاركة في المسابقات للمعنيين، والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد.
 - د. تسديد رسوم اشتراك العضوية.
 - هـ. احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي، وضمن الالتزام بها من خلال النص عليها في نظامه الأساسي ولوائحه الداخلية.

- و. إدراج مادة في النظام الأساسي الخاص به تنصُّ على أنه: عند حدوث أي نزاعٍ بين العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى، في أمر يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة عن الاتحاد أو الروابط أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي - يَجِبُ إحالته إلى اللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي ويحظر فيها اللجوء أو التقاضي أمام المحاكم العادية.
- ز. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل يطرأ على نظامه الأساسي ولوائحه وقائمة المسؤولين والأشخاص المفوضين بتوقيع اتفاقيات ملزمة مع أي طرف آخر.
- ح. الامتناع عن إقامة أي علاقات ذات طبيعة رياضية مع أي جهات غير معترفٍ بها، أو مع أي عضوٍ بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها.
- ط. احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم، كتعبيرٍ عن روح اللعب النظيف، والنص على ذلك في نظامه الأساسي ولوائحه.
- ي. التقيد بالأحكام الإلزامية الموضحة بالفقرة (٣) من المادة (١١) خلال فترة سريان العضوية.
- ك. الاحتفاظ بسجلٍّ للأعضاء، يتم تحديثه دورياً وبصفة منتظمة.
- ل. الالتزام الكامل بجميع الواجبات المترتبة على تطبيق النظام الأساسي واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- ٢) الإخلال بأي من الواجبات المذكورة أعلاه يجعل العضو المخالف عرضة للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (١٥): تعليق العضوية:

- ١) الجمعية العمومية هي الجهة المسؤولة عن تعليق عضوية العضو، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة تعليق عضوية أي عضو بأثر فوري إذا أخل ذلك العضو بواجباته بشكل صارخ، ويستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام مجلس الإدارة برفع التعليق قبل موعد انعقاد الجمعية في حال زوال أسباب التعليق.
- ٢) يتم المصادقة على تعليق العضوية في اجتماع الجمعية العمومية التالي بأغلبية ثلثي أصوات الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، ويرفع التعليق تلقائياً إذا لم تتم المصادقة.
- ٣) يفقد العضو الذي يتم تعليق عضويته حقوق عضويته، ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة أي علاقات رياضية مع هذا العضو، ويجوز للجنة الانضباط والأخلاق فَرَض عقوبات أخرى عليه.
- ٤) الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد لمدة عام، يتم حرمانهم من التصويت في اجتماع الجمعية العمومية، ولا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم، ما لم يوفوا بالتزاماتهم بهذا الخصوص.
- ٥) يُرفع تعليق العضوية بقرار من الجمعية العمومية بناءً على طلب من العضو الذي تم تعليق عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال ثبوت زوال أسباب تعليق العضوية.

المادة (١٦): إسقاط العضوية:

- ١) يحق للجمعية العمومية إسقاط العضوية في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يَفِ العضو بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام أو التزاماته المالية تجاه الاتحاد.

- ب. الخرق الجسيم للنظام الأساسي أو اللوائح أو التعليمات أو القرارات الصادرة من الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي.
- ج. إذا فقد أهليته، أو تمت تصفيته أو إفلاسه أو حله.
- (٢) يجب حضور الأغلبية المطلقة لإسقاط العضوية، على أن يتبنى قرار الإسقاط أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة من عدد أعضاء الجمعية العمومية الكلي.
- (٣) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الاتحاد مرة أخرى، إلا بعد مُضيِّ سنة واحدة من تاريخ إسقاط عضويته.
- (٤) لا يحق للعضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد، ويجب أن يرد إلى الاتحاد أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (١٧): الانسحاب:

- (١) يجوز للعضو الانسحاب من عضوية الاتحاد، اعتبارًا من نهاية السنة الميلادية المالية التي يتقدم فيها بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب للأمانة العامة قبل ستة أشهر من نهاية السنة الميلادية المالية بكتاب مسجل.
- (٢) لا يقبل الانسحاب إلا بعد وفاء العضو الراغب في الانسحاب بكافة التزاماته المالية تجاه الاتحاد وبقية الأعضاء التابعين للاتحاد.
- (٣) لا يحق للعضو المنسحب ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الاتحاد، ويجب أن يرد إلى الاتحاد أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

المادة (١٨): أوضاع الأندية والروابط ومجموعات الأندية الأخرى:

- (١) يجب أن تكون الأندية والروابط تابعة للاتحاد ومعترفًا بها من قبله، ويحدد هذا النظام مدى الصلاحيات الممنوحة لأي من هذه الأندية والروابط وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، ويجب أن تكون نظمها الأساسية ولوائحها معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد، ومصادقًا عليها، مع مراعاة الأنظمة الوطنية بالملكة الخاصة بالترخيص لها.
- (٢) على كل الأندية والروابط اتخاذ قراراتها فيما يخص عضويتها باستقلالية تامة، دون تدخل أي جهة خارجية، وينطبق هذا الالتزام على الجميع، بغض النظر عن هيكلته التنظيمية.
- (٣) لا يسمح في أي حال من الأحوال لأي شخصية طبيعية أو اعتبارية (بما في ذلك الشركات القابضة وفروعها) بممارسة السيطرة أو السلطة على أكثر من نادٍ ومجموعة واحدة؛ بحيث يكون من الممكن الإخلال بنزاهة أي مباراة أو مسابقة.

المادة (١٩): الرئيس الفخري والعضوية الفخرية:

- (١) يحق للجمعية العمومية منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري لأي شخصيات، لقاء خدماتها الجليلة لكرة القدم.
- (٢) يتولى مجلس الإدارة ترشيحات هذه المناصب.
- (٣) يحق للرئيس الفخري أو العضو الفخري حضور الجمعية العمومية والمشاركة في مداولاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي

المادة (٢٠): هيئات الاتحاد:

- ١) الجمعية العمومية وهي الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد.
- ٢) مجلس الإدارة وهو الهيئة التنفيذية للاتحاد.
- ٣) اللجان الدائمة أو المؤقتة وهي التي تقدم المشورة والعون لمجلس الإدارة أثناء قيامه بالمهام الموكلة له، ويبين هذا النظام واجبات هذه اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها، ولمجلس الإدارة وَضَع اللوائح الخاصة بها.
- ٤) لجنة الانتخابات وهي المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها.
- ٥) لجنة تراخيص الأندية وهي المسؤولة عن أنظمة ترخيص الأندية داخل الاتحاد.
- ٦) الأمانة العامة وهي الهيئة الإدارية للاتحاد.
- ٧) اللجان القضائية بالاتحاد وهم السلطة القضائية في الاتحاد، وتتألف من لجنة الانضباط والأخلاق، ولجنة الاستئناف.
- ٨) غرفة فض المنازعات.
- ٩) يتولى الاتحاد انتخاب أو تعيين أعضاء الهيئات التابعة له بموجب الإجراءات الموضحة بهذا النظام، وبدون أي تدخل من أي جهة خارجية.

الفرع الأول: الجمعية العمومية

المادة (٢١): تعريف الجمعية العمومية وتشكيلها:

- ١) الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يضم جميع أعضاء الاتحاد، ويعقد بشكل عادي أو غير عادي، وتمثل الهيئة التشريعية والسلطة العليا للاتحاد، ولها سلطة إصدار القرارات، وتعتبر قراراتها نافذة وملزمة، ويتم تشكيلها وفق الأحكام الواردة في هذا النظام.
- ٢) اجتماعات الجمعية العمومية، إما أن تكون عادية أو غير عادية.
- ٣) يقوم رئيس مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية العمومية، وفي حال غيابه يحل محله نائب الرئيس، وفي حال غيابه يتولى إدارة الاجتماع العضو الأكبر سناً في مجلس الإدارة، أما إذا غاب هؤلاء جميعاً فيتولى الحاضرون من أعضاء مجلس الإدارة اختيار أحدهم للقيام بأعمال رئيس الجمعية العمومية.
- ٤) يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين، بدون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.
- ٥) يسمح بحضور الرئيس الفخري والأعضاء الفخريين في الجمعية العمومية، والمشاركة في النقاشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٢٢): الممثلون والأصوات:

(١) تتألف الجمعية العمومية من (٤٧) عضواً، وذلك على النحو التالي:

المندوبون الممثلون لأعضاء الاتحاد:

- أ. (١٤) عضواً، يمثلون أندية الدرجة الممتازة، وممثل واحد لكل نادٍ.
- ب. (٩) أعضاء يمثلون أندية الدرجة الأولى أصحاب المراكز التسعة الأولى في الموسم الرياضي الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
- ج. (٩) أعضاء يمثلون أندية الدرجة الثانية أصحاب المراكز التسعة الأولى في الموسم الرياضي الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
- د. (٨) أعضاء يمثلون أندية الدرجة الثالثة المتأهلين لتصفيات دورة الصعود في الموسم الرياضي الذي يسبق اجتماع الجمعية العمومية.
- هـ. (٢) عضوان يمثلان روابط دوري الأندية المحترفة (المدير التنفيذي لكل رابطة).

المندوبون الآخرون:

- و. (٥) أعضاء يمثلون اللجنة الأولمبية العربية السعودية، يتم تسميتهم من قِبَل رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية، وفقاً لنصوص الأحكام الانتقالية الواردة في خاتمة هذا النظام.
- (٢) يجب أن يكون المندوبون تابعين للعضو الذي يمثلونه، ويتم تعيينهم أو انتخابهم بواسطة عضو الجمعية، كما يجب أن يكون لديهم القدرة على إثبات ذلك عند الطلب.
- (٣) يجب أن يكون مندوبو الجمعية العمومية الذين يمثلون أنديةهم أعضاءً بمجالس إدارة تلك الأندية.
- (٤) يجب خلو سجل الحالة المدنية لممثل العضو من أي سابقة أخلاقية مُخلّة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب، أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية، أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية، أو الجهات الأخرى.
- (٥) يتمتع كل عضو في الجمعية العمومية بصوت واحد، ولا يجوز التصويت لغير الحاضرين من مُمَثِّلِي الأعضاء، ولا يُسمح التصويت بالإنابة أو المراسلة.
- (٦) يحضر أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للاتحاد اجتماعات الجمعية العمومية، ولا يحق لهم التصويت، كما لا يجوز اختيار أو انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد كمثل عن عضو الجمعية العمومية، طيلة فترة عملهم بمجلس إدارة الاتحاد.

المادة (٢٣): صلاحيات الجمعية العمومية:

تتمتع الجمعية العمومية بالصلاحيات التالية:

- (١) اعتماد أو تعديل هذا النظام، والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.
- (٢) تعيين (٣) أعضاء لمراجعة محضر اجتماع الجمعية العمومية.

- ٣) المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.
- ٤) انتخاب مجلس الإدارة، وفق الإجراءات الواردة في هذا النظام.
- ٥) المصادقة على تعيين أعضاء لجنة الانتخابات ولجنة الاستئناف الانتخابية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ٦) تعيين المراقبين المستقلين.
- ٧) مناقشة واعتماد الميزانية.
- ٨) مناقشة واعتماد تقرير النشاط المقدم من رئيس مجلس إدارة الاتحاد عن نشاط مجلس الإدارة واللجان الدائمة والأمانة العامة، والخطة الإستراتيجية وتنفيذها.
- ٩) مناقشة مجلس إدارة الاتحاد عن أدائه، قياساً بالخطة الإستراتيجية.
- ١٠) تعيين محاسب قانوني خارجي، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ١١) المصادقة على إعادة تشكيل اللجان القضائية بالاتحاد، وغرفة فض المنازعات بالاتحاد من رؤساء ونواب وأعضاء، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
- ١٢) تحديد قيمة اشتراكات العضوية.
- ١٣) منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
- ١٤) قبول عضو أو تعليق أو إسقاط عضويته.
- ١٥) حجب الثقة عن مجلس إدارة الاتحاد، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المادة (٧٤) من هذا النظام.
- ١٦) تفويض بعض الصلاحيات الممنوحة للجمعية العمومية لرئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة.
- ١٧) إقالة شخص أو هيئة.
- ١٨) اعتماد لائحة الانتخابات.

المادة (٢٤): النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية:

- ١) يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- ٢) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، يتم عقد جمعية عمومية أخرى خلال ٢٤ ساعة بنفس جدول الأعمال.
- ٣) لا يشترط تحقق النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الثاني، ما لم يتضمن جدول الأعمال أي اقتراحات بتعديل هذا النظام للاتحاد، أو إجراء انتخاب، أو إقالة شخص، أو إسقاط العضوية، أو سحب الثقة من مجلس الإدارة.

المادة (٢٥): قرارات الجمعية العمومية:

- ١) تعتبر الأغلبية العادية من الأعضاء الحاضرين كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات الجمعية العمومية، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وتتحدد الأغلبية المطلوبة بعدد الأصوات الصحيحة.
- ٢) يتم التصويت بواسطة رفع الأيدي أو أي وسيلة إلكترونية، وفي حال عدم وُضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (٢٦): الانتخابات:

- (١) تجرى انتخابات مجلس الإدارة وفق "لائحة انتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم"، الصادرة من مجلس الإدارة، والمعتمدة من الجمعية العمومية، وتتولى لجنة الانتخابات تنظيم هذه الانتخابات والإشراف عليها.
- (٢) تتم انتخابات مجلس الإدارة بطريقة الانتخاب بالقائمة. (أنظر المادة (٣٣) من هذا النظام).
- (٣) تتم الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا لم يكن للقائمة الانتخابية منافس للمنصب، فيتم انتخابها بالتركية، ولا يسمح الاقتراع بواسطة التفويض أو الخطابات.
- (٤) في حال انتخاب أي قائمة انتخابية يجب الحصول على أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة من عدد أعضاء الجمعية العمومية الكلي، وذلك في جولة الاقتراع الأولى، أما في الجولة الثانية، وأي جولة أخرى - تعتبر الأغلبية العادية كافية.
- (٥) في حال وجود أكثر من قائمتين انتخابيتين، يتم استبعاد القائمة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات بداية من الجولة الثانية للاقتراع، وتستمر العملية حتى يبقى قائمتان فقط.
- (٦) في حال ظلت القائمتان متعادلتين بعد ثلاث جولات اقتراع كحد أقصى، يتم سحب القرعة لتحديد القائمة المنتخبة.
- (٧) لجنة الانتخابات هي الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إجراءات اعتمادها على مستوى الاتحاد، طبقاً للائحة الانتخابات، ويتم تشكيل هذه اللجنة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية الانتخابية بشهرين على الأقل.
- (٨) تتكون لجنة الانتخابات من اللجان التالية: اللجنة الانتخابية، ولجنة الاستئناف الانتخابية.
- (٩) يتم استئناف قرارات اللجنة الانتخابية أمام لجنة الاستئناف الانتخابية، وتكون قراراتها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي جهة أخرى.

المادة (٢٧): الجمعية العمومية العادية:

- (١) تُعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة، وبعد أقصى خلال ثلاثة أشهر من نهاية الموسم الرياضي.
- (٢) يقوم مجلس إدارة الاتحاد بتحديد مكان الاجتماع وتاريخه، ويتم إخطار الأعضاء بذلك خطياً قبل الموعد بشهرين على الأقل.
- (٣) يجب أن ترسل الدعوة الرسمية خطياً قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يرفق بها جدول الأعمال، وتقرير الرئيس، والتقارير المالية، وتقرير المحاسب القانوني، وأي مستندات أخرى.

المادة (٢٨): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:

- (١) يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة، والأعضاء، وعلى كل من يرغب في تقديم أي مقترح للجمعية العمومية إرساله إلى الأمانة العامة كتابة، مع شرح موجز، وذلك قبل (٤٥) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

- (٢) يجب أن يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:
- أ. إعلان بأن الجمعية العمومية تم عقدها وتشكيلها، وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.
 - ب. اعتماد جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين أعضاء لجنة مراجعة المحضر.
 - هـ. تعيين المراقبين المستقلين.
 - و. تعليق أو إسقاط العضوية (إن وجد).
 - ز. المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - ح. تقرير الرئيس؛ (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
 - ط. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.
 - ي. المصادقة على التقرير المالي.
 - ك. اعتماد الميزانية.
 - ل. قبول العضوية (إن وجدت).
 - م. التصويت على مقترحات تعديل هذا النظام والأوامر الدائمة للجمعية. (إن وجد).
 - ن. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومجلس الإدارة.
 - س. تعيين المحاسب القانوني المستقل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. (إن وجد).
 - ع. انتخاب مجلس الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. (إن وجد).
- (٣) لا يسمح للجمعية باتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذه الموضوع ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت.

المادة (٢٩): الجمعية العمومية غير العادية:

- (١) يجوز لمجلس الإدارة الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية في أي وقت.
- (٢) يقوم مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك خطياً الأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وفي حال تعذر انعقاده يحق للأعضاء الذين طالبوا به عقد جمعية عمومية غير عادية من قبلهم.
- (٣) يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد الجمعية العمومية غير العادية وتاريخها وجدول أعمالها، وذلك قبل شهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (٧٤) من هذا النظام.
- (٤) عند الدعوة إلى عقد جمعية عمومية غير عادية بمبادرة من مجلس الإدارة، يجب على مجلس الإدارة إعداد جدول الأعمال، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية العمومية، فيجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي أثارها هؤلاء الأعضاء.
- (٥) لا يسمح بتعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية.

المادة (٣٠): تعديل النظام الأساسي والأوامر الدائمة للجمعية العمومية:

- (١) الجمعية العمومية هي المسؤولة عن تعديل هذا النظام والأوامر الدائمة للجمعية العمومية.
- (٢) يجب تقديم أي مقترحات حول تعديل هذا النظام كتابياً، مع شرح موجز لها إلى الأمانة العامة من قِبَل العضو أو مجلس الإدارة، وتكون المقترحات المقدّمة من قِبَل العضو صحيحة، شريطة أن يتم دعمها وتأييدها خطياً من الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.
- (٣) يكون اجتماع الجمعية العمومية الخاص بتعديل هذا النظام صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية.
- (٤) يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل هذا النظام موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.
- (٥) يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل الأوامر الدائمة للجمعية حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية، وموافقة الأغلبية العادية لأعضاء الجمعية العمومية على قرار التعديل.

المادة (٣١): محضر الاجتماع:

- (١) يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محضر الاجتماع، ويتم تدقيقه من قِبَل الأعضاء المعيّنين لذلك، ويعتمد في الجلسة التالية للجمعية العمومية.
- (٢) يجب أن يستلم أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال (٢) شهران من تاريخ نهاية الاجتماع.

المادة (٣٢): سريان قرارات الجمعية العمومية:

تسري القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية فور صدورها، ما لم تحدد الجمعية تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة**المادة (٣٣): تشكيل مجلس الإدارة:**

- (١) يتكون مجلس الإدارة من (١١) عضواً لشغل المناصب التالية:
 - أ. الرئيس.
 - ب. نائب الرئيس.
 - ج. (٩) تسعة أعضاء.
- (٢) مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الاتحاد السعودي لكرة القدم، يجب ألا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن (٣٠) سنة، وألا يزيد عن (٦٥) سنة، وأن يكون لديه مؤهل جامعي، وخبرة في مجال كرة القدم، ويحمل الجنسية السعودية، ويقوم في المملكة، وخلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة، وألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية أو الجهات الأخرى، أما رئيس مجلس الإدارة فيجب أن يكون لديه مؤهل جامعي مع خبرة في مجال

- كرة القدم محلياً أو دولياً لا تقل عن (٢) سنتين في آخر (٥) سنوات، مارس خلالها مهمات وأعمالاً أو مناصب قيادية محلياً أو دولياً، وأن يكون متقناً للغة الإنجليزية.
- (٣) يجب أن تتم الانتخابات بطريقة الانتخاب بالقائمة وذلك في حالتين:
- أ. بعد انتهاء فترة ولاية مجلس الإدارة والمحددة بـ (٤) أربع سنوات.
- ب. في حال عجز الرئيس عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة. (أنظر الفقرة (١٢) من هذه المادة).
- (٤) الانتخاب بطريقة "الانتخاب بالقائمة" يعني انتخاب مجلس إدارة مكون من (١١) أحد عشر مرشحاً معاً وهم الرئيس، ونائب الرئيس، و(٩) تسعة أعضاء.
- (٥) في حال قررت اللجنة الانتخابية أو لجنة الاستئناف الانتخابية استبعاد أحد المرشحين من ضمن القائمة الانتخابية لأي سبب؛ يتم استبداله بمرشح آخر من خارج القائمة الانتخابية خلال (٢) يومين من تاريخ إخطاره بالاستبعاد.
- (٦) كل قائمة انتخابية تتقدم لانتخابات مجلس الإدارة يجب أن يتم ترشيحها من قِبل عضو واحد على الأقل.
- (٧) يحق للعضو ترشيح قائمة انتخابية واحدة فقط، وفي حال قيام العضو بترشيح أكثر من قائمة؛ تعد كافة الترشيحات الصادرة منه باطلة.
- (٨) يجب إرسال طلبات الترشيح إلى الأمانة العامة في الاتحاد التي ترسل بدورها القوائم الانتخابية النهائية إلى أعضاء الجمعية العمومية، مرفقاً بها جدول أعمال الجمعية العمومية التي ستجرى فيها انتخابات مجلس الإدارة.
- (٩) لا يسمح لأي عضو بمجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة قضائية في الاتحاد في نفس الوقت، كما لا يسمح لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون أميناً عاماً أو عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة لأي نادٍ، أو اتحاد آخر، أو ممثلاً لهم في الجمعية العمومية للاتحاد.
- (١٠) تكون فترة ولاية مجلس الإدارة المنتخب (٤) أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- (١١) في حال خلو منصب واحد أو أكثر في مجلس الإدارة لأي سبب، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيين شخص أو أشخاص لشغل المنصب أو المناصب لحين موعد الجمعية العمومية القادمة والتي يتم خلالها المصادقة على بقائه أو بقائهم لبقية فترة ولاية مجلس الإدارة.
- (١٢) في حال عجز رئيس مجلس الإدارة عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو دائمة، يحل محله نائب الرئيس لحين موعد الجمعية العمومية القادم حيث يتم انتخاب قائمة جديدة.

المادة (٣٤): اجتماعات مجلس الإدارة:

- (١) يعقد مجلس الإدارة (٦) اجتماعات على الأقل في السنة.
- (٢) يتولى رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة، وإذا طلب نصف الأعضاء عقد اجتماع فيجب على الرئيس الدعوة لعقد الاجتماع خلال ٢١ يوماً.
- (٣) يتولى الأمين العام إعداد جدول الأعمال، ويحق لكل عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تقدم هذه الموضوعات إلى الأمانة العامة قبل موعد الاجتماع بـ ١٤ يوماً على الأقل، كما يجب أن يرسل جدول الأعمال إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

(٤) لا يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في العلن، وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماع، ولا يحق لها التصويت، ولكن يسمح لها فقط بالتعبير عن آرائها بإذن من مجلس الإدارة.

المادة (٣٥): صلاحيات مجلس الإدارة:

لمجلس إدارة الاتحاد الصلاحيات التالية:

- (١) إصدار القرارات في جميع الحالات التي لا تقع ضمن صلاحيات الجمعية العمومية، أو تلك التي لا تختص بها أي هيئة أو لجنة أخرى بموجب هذا النظام.
- (٢) الإعداد والدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- (٣) تعيين رؤساء اللجان الدائمة ونواب رؤسائها وأعضائها، وتقييم أعمالها دورياً.
- (٤) تعيين رؤساء اللجان القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات، ونواب رؤسائها وأعضائها، لمدة أربع سنوات، وإعادة تشكيلها، وفقاً لمقتضيات المصلحة.
- (٥) إعداد اللوائح الخاصة بهيكله اللجان الدائمة والمؤقتة.
- (٦) ترشيح المحاسبين القانونيين المستقلين للجمعية العمومية لاعتمادهم.
- (٧) اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، على أن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة المهنية، وتوافر متطلبات وشروط الترشيح المعدّة من قبل تلك اللجان والاتحادات.
- (٨) تحديد أماكن مسابقات الاتحاد وتواريخها وعدد الفرق المشاركة فيها.
- (٩) اعتماد لوائح الاتحاد.
- (١٠) ضمان تطبيق هذا النظام، واتخاذ الوسائل التنفيذية اللازمة لتطبيقه.
- (١١) تعليق العضوية حتى اجتماع الجمعية العمومية القادم.
- (١٢) تفويض جهات أو هيئات أخرى تابعة للاتحاد أو أي طرف ثالث بمهام تقع ضمن نطاق صلاحياته.
- (١٣) وضع الخطة الإستراتيجية للاتحاد، والمراقبة المنتظمة للأداء، وإصدار التقارير اللازمة عن ذلك للجمعية العمومية.
- (١٤) وضع قيم ومعايير الاتحاد مع الأخذ في الاعتبار اختصاص الهيئات الأخرى بالاتحاد.
- (١٥) وضع خطة إستراتيجية تركز على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الرئيسية لنجاح المنتخبات الوطنية وتطوير المشاركة.
- (١٦) زيادة دخل الاتحاد.
- (١٧) الإشراف والرقابة على أداء الأمانة العامة للاتحاد، والشؤون المالية.

المادة (٣٦): قرارات مجلس الإدارة:

- (١) لا يحقّ لمجلس الإدارة مناقشة أي موضوع إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.
- (٢) لا تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة وناظفة إلا بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء مجلس الإدارة، وفي حالة تساوي الأصوات يُصبح صوت الرئيس هو المرجح، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة.

- (٣) يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش ومن عملية اتخاذ القرار؛ إذا كان احتمال لتضارب المصالح.
- (٤) تُسجّل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع.
- (٥) تسري القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
- (٦) القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة والتي تتطلب مصادقة الجمعية العمومية تعتبر نافذة بمجرد صدورها إلى حين موعد الجمعية العمومية القادم.

المادة (٣٧): إعفاء شخص أو هيئة:

- (١) يحق للجمعية العمومية إقالة أي شخص أو هيئة من هيئات الاتحاد، التي تقع ضمن اختصاصات الجمعية العمومية.
- (٢) يجوز لمجلس الإدارة إقالة شخصية أو هيئة من الهيئات التي تقع ضمن اختصاصاته؛ (مثل: الأمانة العامة أو اللجان الدائمة) بصورة مؤقتة، ولا يجوز له إقالة أي من رؤساء و/أو نواب و/أو أعضاء اللجان القضائية؛ حيث تختص بذلك الجمعية العمومية فقط.
- (٣) يجب إدراج مُقترح إقالة شخص أو هيئة في جدول أعمال الجمعية العمومية التالية؛ لاتخاذ القرار بواسطة الاقتراع السري.
- (٤) يجب بيان المبررات الموجبة لقرار الإقالة للشخص أو الهيئة وإرفاقه بالمقترح، وإرسالهما إلى أعضاء الجمعية العمومية معاً ضمن جدول الأعمال الجمعية العمومية.
- (٥) يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية التظلم والدفاع عن نفسه أمام الجمعية العمومية.
- (٦) يتطلب تأييد قرار الإقالة للشخص أو الهيئة حضور الأغلبية المطلقة، ويلزم إجراء اقتراع سري، ويجب أن يحظى بموافقة ثلثي الأصوات الصحيحة للأعضاء الذين لهم حق التصويت، ويتم استبعاد أي استمارات تالفة أو فارغة، أو أي شكل آخر من الامتناع عن التصويت عند احتساب الأغلبية.
- (٧) يُعفى الشخص أو الهيئة الذي تتم إقالته من وظائفه ومهامه ومسؤولياته فوراً.
- (٨) لا يحق للشخص المقال أو الهيئة المعنية الادعاء بأي جزء من ممتلكات الاتحاد، وتُرد كافة الوثائق والمستندات للاتحاد بحالة سليمة.

الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة

المادة (٣٨): الرئيس:

- (١) يمثل الرئيس الاتحاد بصفة قانونية.
- (٢) وفي المقام الأول هو المسؤول عن:
- أ. تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بمساعدة الأمين العام والأمانة العامة.
- ب. ضمان عمل أجهزة الاتحاد بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام.
- ج. الإشراف على عمل الأمانة العامة.

- د. تشكيل اللجان المؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت.
- هـ. تعيين أو إقالة الأمين العام.
- و. تعيين مدربي المنتخبات الوطنية وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية.
- ز. العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية العربية السعودية والأجهزة الحكومية والمنظمات الأخرى.
- ح. الإشراف على جدول الأعمال المُعدّ من قِبَل الأمين العام لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ط. التوقيع على العقود والاتفاقيات الخاصة بعد اعتمادها من قِبَل مجلس الإدارة.
- ي. يحق لرئيس مجلس الإدارة القيام بكافة التصرفات القانونية مع البنوك والجهات التمويلية للحصول على تسهيلات ائتمانية وطلب التمويل للاتحاد.
- ك. يحق له تفويض الغير ومنح وكالة شرعية عامة وشاملة لجميع الصلاحيات أمام الجهات القضائية المختصة في المملكة في مسائل الترافع وغيرها من المسائل وأمام أي جهة داخل وخارج المملكة.
- ٣) يتأسس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتلك اللجان، التي يتم تعيينه فيها كرئيس.
- ٤) يكون للرئيس صوتٌ عادي في اجتماع مجلس الإدارة، وإذا تعادلت الأصوات يكون له الصوتُ المرجح.
- ٥) في حال غياب أو عدم وجود الرئيس يتوب عنه نائب الرئيس.
- ٦) أي صلاحيات إضافية للرئيس يتم تحديدها من قِبَل مجلس الإدارة في اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد.

المادة (٣٩): التمثيل والتوقيع:

يقوم الرئيس بتمثيل الاتحاد قانونياً، ويحق له التوقيع نيابة عنه، ويجوز لمجلس الإدارة إعداد لوائح تنظيمية داخلية فيما يخص التوقيع المشترك للمسؤولين، خاصة عند تغيب الرئيس وجميع الأمور المهمة للاتحاد.

الفرع الرابع: اللجان الدائمة والهيئات الأخرى

المادة (٤٠): اللجان الدائمة:

١) اللجان الدائمة للاتحاد هي:

- أ. اللجنة التجارية.
- ب. لجنة المسابقات.
- ج. لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.
- د. لجنة المسؤولية الاجتماعية والمشاركة الجماهيرية.
- هـ. لجنة الحكام.
- ٢) يكون رؤساء اللجان الدائمة من المختصين في المجالات ذات الصلة بموضوع ومهام اللجان.
- ٣) يمثل كل رئيس لجنته ويدير أعمالها وفق اللوائح التنظيمية المعنية والصادرة من مجلس الإدارة.

- ٤) يجب على رئيس كل لجنة تحديد تواريخ الاجتماعات، بالتنسيق مع الأمين العام، وضمان إنهاء كافة المهام ورفع تقاريره إلى مجلس الإدارة.
- ٥) أي سياسات تنظيمية تصدر عن اللجان الدائمة يجب أن تكون بموجب تفويض من مجلس الإدارة، أو التصديق عليها من قبل مجلس الإدارة لتكون سارية المفعول.
- ٦) لا يحق لعضو اللجنة الدائمة المشاركة في مداوالات أي موضوع عند وجود تضارب للمصالح.
- ٧) النصاب القانوني لاجتماعات اللجان الدائمة يجب ألا يقل عن نصف عدد الأعضاء المشكّلين للجنة، شريطة حضور رئيس اللجنة، أو من ينوب عنه مع مراعاة الفقرة (٦).
- ٨) يجب أن تتضمن اللوائح التنظيمية والتفسيرية للجان الدائمة جميع الاختصاصات والمهام المتعلقة بأعمالها ونشاطها، ويسمح لكل لجنة تقديم المقترحات الخاصة بتعديلات لوائحها.

المادة (٤١): اللجنة التجارية:

تتولى اللجنة التجارية تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل التجارية ذات الصلة؛ كزيادة دخل الاتحاد ونحوها، وتتكون اللجنة من رئيس، وأربعة أعضاء من ممثلي أعضاء الجمعية العمومية في حال توافر التخصص أو من خارجها، على أن يكون الأعضاء ممن يمتلكون سجلاً عملياً مرتبطاً بالأعمال التجارية.

المادة (٤٢): لجنة المسابقات:

- ١) تتولى لجنة المسابقات تنظيم جميع مسابقات الاتحاد، وإعداد جداول المباريات وأماكن ومواعيد إقامتها، وتحديد قيمة جوائز البطولات.
- ٢) تتكون لجنة المسابقات من رئيس ونائب وعدد (٣) ثلاث أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بالمسابقات وتنظيمها.
- ٣) دون الإخلال بإختصاص بروابط دوري الأندية المحترفة يجب على لجنة المسابقات التنسيق مع روابط دوري الأندية المحترفة عند قيام بإعداد جداول مباريات البطولات والمسابقات.

المادة (٤٣): لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين:

- ١- تتولى لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين التنظيم والرقابة على إجراءات انتقالات اللاعبين وفق لوائح الاتحاد ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ولوائح الاتحاد الدولي الخاصة بأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، ونشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوسطاء.
- ٢- تتكون لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين من رئيس ونائب وعدد (٣) ثلاث أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بالاحتراف، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يحمل مؤهلاً قانونياً.

المادة (٤٤): لجنة المسؤولية الاجتماعية والمشاركة الجماهيرية:

تتولى تقديم العون والنصح والمشورة في تطوير الأفكار لزيادة المشاركة الكروية في المملكة، وتتكون اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء، وفقاً للتالي:

الأول: من وزارة التعليم، وله اهتمامات بالنشاط الرياضي وتطويره في الوزارة.

الثاني: ممثل لإحدى الشركات الكبرى في المملكة.

الثالث: أحد العلماء أو الدعاة.

الرابع: ممثل للاتحاد من اختيار مجلس الإدارة.

المادة (٤٥): لجنة الحكام:

تتولى تقديم العون والنصح والمشورة في المسائل المتعلقة بقوانين اللعبة، وتكليف الحكام بالمباريات، ومعايير الممارسات، وإدارة هيئة الحكام، والتوصية بالحكام الذين يحتاجون مزيداً من التدريب أو التأهيل، وتطوير الحكام للمشاركة والتمثيل الجيد، وتتكون من رئيس وأربعة أعضاء ممن يمتلكون خبرة ومهارة وقدرة في التحكيم والمجالات المرتبطة بالتحكيم.

المادة (٤٦): اللجان المؤقتة:

(١) لرئيس مجلس الإدارة الحق في تشكيل لجان مؤقتة لمهام خاصة ولمدة محددة.

(٢) يعين رئيس مجلس الإدارة رئيس وأعضاء تلك اللجان.

(٣) يتم تحديد مهام ووظائف تلك اللجان في لوائح خاصة مؤقتة.

(٤) ترفع اللجنة المؤقتة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٤٧): الروابط:

يحق لمجلس الإدارة إنشاء روابط مستقلة وتكون تنظيم ذو شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً، ومُعترف بها من قبل الاتحاد.

الفرع الخامس: روابط دوري الأندية المحترفة

المادة (٤٨): روابط دوري الأندية المحترفة:

(١) تعد روابط دوري الأندية المحترفة شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً وتعمل تحت مظلة الاتحاد،

(٢) تتمثل هذه الروابط في رابطة دوري المحترفين السعودي لأندية الدرجة الممتازة، ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي لأندية الدرجة الأولى.

(٣) يتم انتخاب رئيس روابط دوري الأندية المحترفة وفق أحكام النظام الأساسي لكل رابطة.

(٤) يحق لكل نادٍ عضواً بالاتحاد ومصنفاً ضمن أندية الدرجة الممتازة، أن يكون عضواً في رابطة دوري المحترفين السعودي، وفقاً للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في نظامها الأساسي ومتطلبات الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

- ٥) يحق لكل نادٍ عضواً بالاتحاد ومصنفاً ضمن أندية الدرجة الأولى، أن يكون عضواً في رابطة دوري الدرجة الأولى السعودي وفقاً للمعايير الإلزامية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، ومتطلبات الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- ٦) يكون للاتحاد ممثل في مجلس إدارة روابط دوري الأندية المحترفة يسمى بقرار يصدره مجلس إدارة الاتحاد، ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي الأصوات بشأن أي قرار يعرض على مجلس إدارة روابط دوري الأندية المحترفة.
- ٧) تقوم روابط دوري الأندية المحترفة بإعداد نظامها الأساسي ولوائحها التنفيذية، وفقاً لأنظمة الاتحاد والاتحاد الآسيوي والدولي لكرة القدم.
- ٨) يلتزم أعضاء ومسؤولو روابط دوري الأندية المحترفة بنظامها الأساسي، ولوائحها وقراراتها، والاتفاقيات التي تكون روابط دوري الأندية المحترفة طرفاً فيها؛ لتحقيق أفضل المعايير والمتطلبات للمقاييس الإدارية والتنظيمية والتسويقية.
- ٩) تلتزم روابط دوري الأندية المحترفة بتنظيم وإدارة وتسويق دوري المحترفين، ويكون لها في سبيل ذلك الاختصاصات والصلاحيات المحددة في نظامها الأساسي ولوائحها، على أن تشمل تلك الاختصاصات على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
- أ. تنظيم وإدارة مباريات دوري المحترفين.
 - ب. إعداد جدول مباريات دوري المحترفين.
 - ج. وضع وتطبيق القواعد الخاصة برخص المشاركة.
 - د. تنظيم حوكمة الأندية الأعضاء في روابط دوري الأندية المحترفة وشؤونها المالية.
 - هـ. إبرام جميع العقود المرتبطة بالحقوق التجارية والمالية لدوري المحترفين والتفاوض بشأنها بما في ذلك العقود المتصلة بحقوق البث والرعاية.
 - و. تحديد وفرض العقوبات التي يتم إيقاعها على النادي في حال إخلاله بأي من الالتزامات الواقعة عليه بموجب النظام الأساسي لروابط دوري الأندية المحترفة ولوائحها.
- ١٠) يحدد النظام الأساسي لروابط دوري الأندية المحترفة الحقوق التجارية والمالية وغيرها من الحقوق التي تمتلكها.
- ١١) تقدم روابط دوري الأندية المحترفة تقريراً نصف سنوي عن أدائها المالي والإداري والتسويقي إلى مجلس إدارة الاتحاد.

الفرع السادس: الأمانة العامة

المادة (٤٩): الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة تنفيذ كافة الأعمال الإدارية بالاتحاد، تحت إدارة الأمين العام، ويلتزم العاملون في الأمانة العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد، وتأدية مهامهم على أفضل وجه ويخضعون لنظام العمل السعودي.

المادة (٥٠): الأمين العام:

١) الأمين العام هو المدير التنفيذي للأمانة العامة.

- (٢) يجب أن يتم تعيين الأمين العام بموجب اتفاقية يحكمها نظام القطاع الخاص، ولديه المؤهلات المهنية المطلوبة.
- (٣) وتتلخص مسؤوليات الأمين العام في:
- أ. تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفق توجيهات الرئيس.
 - ب. تنفيذ الخطة الإستراتيجية لنجاح المنتخبات الوطنية وتطوير المشاركة.
 - ج. تطوير الاتحاد تجارياً، والسعي لزيادة الإيرادات، من أجل تقديم الموارد اللازمة لتحقيق الخطة الإستراتيجية.
 - د. تطوير فريق إداري قادر على القيام بتشغيل الاتحاد بفعالية وكفاءة من أجل وَضْع الخطة الإستراتيجية موضع التنفيذ.
 - هـ. حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة، دون أن يكون له حق التصويت.
 - و. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والهيئات الأخرى.
 - ز. إعداد محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة.
 - ح. إدارة حسابات الاتحاد وحفظها.
 - ط. تولّي مخاطبات الاتحاد.
 - ي. إقامة علاقات مع الأعضاء واللجان والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
 - ك. قيادة وتنظيم عملية التغيير المطلوبة على مستوى الاتحاد.
 - ل. التشجيع على إيجاد بيئة عمل جماعية على مستوى الاتحاد.
 - م. تطوير ثقافة التواصل الشفاف والانسجام والتجانس الراقى.
 - ن. قيادة الفريق الإداري، ووضع الأهداف والأولويات لطاقتهم العمل، وإجراء تقييم الموظفين السنوي لمديري الإدارة التابعين له مباشرة.
 - س. مراعاة معايير الجودة والامتياز على مستوى الاتحاد.
 - ع. تقديم ميزانية سنوية يعضها أعضاء الفريق الإداري ومجلس الإدارة.
 - ف. تنظيم الأمانة العامة.
 - ص. اقتراح الجهاز الإداري للرئيس.
- (٤) لا يكون الأمين العام عضواً بالجمعية العمومية أو أحد أعضاء هيئات الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي، باستثناء الأعمال واللجان التي يمثل الاتحاد فيها بحكم منصبه كأمين عام.

الفرع السابع: اللجان القضائية، وغرفة فص المنازعات، والإجراءات الانضباطية

المادة (٥١): اللجان القضائية:

- (١) اللجان القضائية في الاتحاد هي:
 - أ. لجنة الانضباط والأخلاق.
 - ب. لجنة الاستئناف.
- (٢) يتم تحديد مسؤوليات واختصاصات اللجان القضائية، وفقاً للائحة الانضباط والأخلاق.
- (٣) لا تؤثر اختصاصات اللجان القضائية على صلاحيات اللجان الأخرى للاتحاد في اتخاذ قراراتها.

- (٤) لا يحق لأعضاء اللجان القضائية أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة أو المؤقتة أو أي من هيئات الاتحاد أو الأندية.
- (٥) تخضع الأحكام المتعلقة بإيقاف أو طرد أو إقالة الأعضاء للصلاحيات التأديبية والانضباطية الخاصة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة (٥٢): لجنة الانضباط والأخلاق:

- (١) تتألف لجنة الانضباط والأخلاق من الرئيس ونائبه و(٣) أعضاء، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية، مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.
- (٢) يخضع أداء لجنة الانضباط والأخلاق للاتحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرار إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وفي حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قرارًا وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق.
- (٣) يجوز للجنة الانضباط والأخلاق تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد على الأعضاء (الأندية والروابط) والمسؤولين والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم.
- (٤) يجوز الاعتراض على قرارات لجنة الانضباط والأخلاق أمام لجنة الاستئناف وفق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (٥٣): لجنة الاستئناف:

- (١) تتألف لجنة الاستئناف من الرئيس ونائبه و(٣) أعضاء، ويجب أن يكون الرئيس ونائبه حاصلين على مؤهلات قانونية، مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.
- (٢) يخضع أداء لجنة الاستئناف للاتحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد، ولا تقوم اللجنة بإصدار أي قرارات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، في حالات خاصة يمكن للرئيس بمفرده أن يصدر قرارًا وفق ما تنص عليه لائحة الانضباط والأخلاق.
- (٣) تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر والفصل في الاستئناف على قرارات لجنة الانضباط والأخلاق.

المادة (٥٤): غرفة فض المنازعات:

- أ. تتشكل غرفة فض المنازعات وفقًا لأحكام لائحة غرفة فض المنازعات الصادرة عن الاتحاد واللائحة القياسية لغرف فض المنازعات الوطنية الصادرة عن الاتحاد الدولي.
- ب. تختص غرفة فض المنازعات بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوسطاء و/أو المدربين أو التعويض عن التدريب، أو المساهمة التضامنية، أو أية اختصاصات أخرى ترد في لائحة غرفة فض المنازعات.
- ج. يجوز الاستئناف على قرارات غرفة فض المنازعات أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

المادة (٥٥): الإجراءات الانضباطية والتأديبية:



الإجراءات الانضباطية والتأديبية الرئيسية هي كالتالي:

(١) للشخص الطبيعي:

- أ. لفت نظر.
- ب. التحذير.
- ج. الغرامة مالية.
- د. سحب الجوائز.
- هـ. الإنذار.
- و. الطرد أو الاستبعاد.
- ز. الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.
- ح. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء.
- ط. الحرمان من دخول الملعب.
- ي. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
- ك. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.

(٢) للشخص الاعتباري:

- أ. لفت نظر.
- ب. التحذير.
- ج. الغرامة مالية.
- د. سحب الجوائز.
- هـ. المنع من تسجيل اللاعبين.
- و. لعب مباراة بدون جمهور أو إغلاق جزء أو كامل الملعب.
- ز. لعب مباراة خارج أرض النادي أو على ملعب محايد.
- ح. الحرمان من اللعب على ملعب معين.
- ط. إلغاء نتيجة المباراة.
- ي. الاستبعاد من مسابقة أو بطولة معينة.
- ك. خسارة نتيجة المباراة.
- ل. خصم النقاط.
- م. الهبوط إلى درجة أدنى.
- ن. إعادة المباراة.
- س. سحب الترخيص للمشاركات في البطولات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة.
- ع. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.

المادة (٥٦): الاختصاص القضائي:

- (١) يعتبر أعضاء الاتحاد والمسؤولون والإداريون واللاعبون ووكلاء المباريات والوسطاء وروابط الأندية المحترفة ملتزمين بالاطلاع والتقييد بهذا النظام، واللوائح والأحكام، والقرارات الصادرة عن الاتحاد، واللجان الدائمة، واللجان القضائية بالاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي، واللجان القضائية الدولية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS).
- (٢) تختص اللجان القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات بالنظر في المنازعات المحلية الداخلة بين الأطراف المنتمية للاتحاد، ويكون للاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي الاختصاص القضائي في المنازعات ذات الصلة الدولية الناشئة بين الأطراف المنتمية إلى اتحادات مختلفة أو اتحادات قارية، وفقاً لهذا النظام والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- (٣) مع مراعاة اختصاصات روابط دوري الأندية المحترفة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، تكون اللجان القضائية بالاتحاد مختصة بالنظر في جميع المسائل الانضباطية والتأديبية المتعلقة بدوري المحترفين.

المادة (٥٧): مركز التحكيم الرياضي السعودي:

- (١) بموجب هذا النظام تقر وتلتزم روابط دوري الأندية المحترفة والأندية الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والوسطاء ووكلاء المباريات وأي كيانات رياضية أخرى تابعة للاتحاد وغيرهم:
- أ. أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية و/أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية بالاتحاد وفقاً لهذا النظام ولوائحه.
- ب. أن قرارات لجان التحكيم التابعة لمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة محلية أو دولية.
- (٢) يخرج عن الاختصاص القضائي لمركز التحكيم الرياضي السعودي القرارات الصادرة عن الاتحاد وأي لجنة بالاتحاد واللجان القضائية بالاتحاد والمتعلقة بما يلي:
- أ. المنازعات ذات الصلة بتطبيق قوانين اللعبة.
- ب. معاقبة نادٍ وفرض الالتزام بلعب مباراة أو تنظيم فعالية بدون جمهور كلياً أو جزئياً أو على أرض محايدة.
- ج. معاقبة شخص طبيعي بالإيقاف لمدة لا تزيد عن (٤) أشهر أو أقل من (٨) مباريات.
- د. معاقبة نادٍ أو شخص طبيعي بالإندار أو التحذير أو الغرامة المالية بأقل من (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.
- هـ. قرارات لجنة الاستئناف الانتخابية.
- و. مانص عليه هذا النظام أو لوائح الاتحاد بأنها نهائية وملزمة.
- (٣) ينعقد الاختصاص بقضايا المنشطات للجنة السعودية للرقابة على المنشطات وبموجب لوائح المنشطات المطبقة، وفقاً لقانون الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي للاتحاد الدولي.
- (٤) يتعهد الاتحاد وأعضاؤه واللاعبون والمسؤولون والإداريون ووكلاء المباريات والوسطاء وغيرهم بعدم التقاضي أمام المحاكم العادية، إلا إذا كان هناك نص بذلك تحديداً في هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي.

المادة (٥٨): محكمة التحكيم الرياضي (CAS):

- (١) بموجب النصوص ذات الصلة بالنظام الأساسي للاتحاد الدولي، يجوز رفع أي استئناف ضد أي قرار نهائي وملزم صادر عن الاتحاد الدولي أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بلوزان في سويسرا، ولن تختص محكمة التحكيم الرياضي (CAS) لأي استئناف ضد مخالفات قوانين اللعبة أو إيقاف لمدد تصل إلى أربع مباريات أو ثلاثة أشهر أو القرارات الصادرة عن مركز التحكيم الرياضي السعودي، أو أي هيئة أو لجنة معترف بها من قبله على المستوى الوطني.
- (٢) يتعهد الاتحاد بالتزامه التام وضمن تقييد أعضائه واللاعبين والمسؤولين والإداريين ووكلاء المباريات والوسطاء بالقرارات النهائية الصادرة من هيئات الاتحاد الدولي أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS).

الفصل الخامس: الموضوعات المالية

المادة (٥٩): الفترة المالية:

- (١) تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتبارًا من شهر يوليو، وتنتهي في ٣٠ يونيو، ويشمل التقرير المالي للاتحاد هذه الفترة.
- (٢) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الاتحاد لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الاتحاد بالتزاماته الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.
- (٣) يتولى المدير المالي مع الأمين العام بالاتحاد مسؤولية إعداد الموازنة المالية للاتحاد وملحقاتها حتى ٣٠ يونيو من كل عام، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع الدخل والمصروفات.
- (٤) يجب على المدير المالي حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف الأمين العام.
- (٥) يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة باسم الاتحاد، وإيداع كافة أموال الاتحاد به، ويصرف منه، وفقاً للائحة المالية للاتحاد.
- (٦) يجب على المدير المالي بالاتحاد في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للعام المنتهي، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.
- (٧) يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية للاتحاد، والتي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح به، وضوابط المناقشات بين بنود الميزانية.
- (٨) يكون للاتحاد مراقب مالي داخلي، يعين من قبل مجلس إدارة الاتحاد، وتحدد صلاحياته ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (٦٠): الإيرادات:

- تكون مصادر وإيرادات الاتحاد من خلال التالي:
- أ. الأموال التي تعتمدها الدولة لدعم الاتحاد.

- ب. رسوم اشتراكات الأعضاء السنوية.
- ج. كافة المبالغ الناتجة عن تسويق حقوق الاتحاد، بما في ذلك حقوق البث التلفزيوني.
- د. المبالغ المالية التي توزع على الاتحاد من قبل روابط دوري الأندية المحترفة (إن وجدت) وفقاً لنظامها الأساسي.
- هـ. ما يحققه الاتحاد من ممارسة نشاطه، وما ينتج من ريع أملاكه ودخل استثماراته.
- و. الغرامات المفروضة من قبل الهيئات المختصة بالاتحاد.
- ز. الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستلمة تمثيلاً مع أهداف الاتحاد.
- ح. التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها لتحقيق أهداف الاتحاد بموافقة مجلس الإدارة.
- ط. الإيرادات الناجمة عن أية استثمارات لأموال الاتحاد يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٦١): المصروفات:

يتحمل الاتحاد المصروفات التالية:

- (١) النفقات المنصوص عليها في الميزانية.
- (٢) المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية، وتلك المسموح بها لمجلس الإدارة في نطاق صلاحيته.
- (٣) جميع المصروفات الأخرى المتوافقة مع أهداف الاتحاد ويسعى لتحقيقها.

المادة (٦٢): المدققون المستقلون (المراجع الخارجي):

- (١) يقوم مجلس الإدارة بترشيح المدققين المستقلين (كمراجع خارجي) لمدة سنة واحدة قابلة للتديد، بحد أقصى ثلاث سنوات، ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدققين المستقلين.
- (٢) يتولى المحاسبون القانونيون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي بالاشتراك مع الأمين العام، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة قبل عرضها على مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (٣) يتم تعيين المحاسبين القانونيين لمدة سنة واحدة قابلة للتديد، بقرار من الجمعية العمومية، ويجوز لمجلس الإدارة رفع توصية للجمعية العمومية بطلب تغيير المدقق المالي طبقاً للمصلحة العامة.
- (٤) يتولى المدقق المالي فحص ومراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير المالي بالاشتراك مع الأمين العام، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة، ويتم تقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية.
- (٥) يجب على المدير المالي والأمين العام تمكين المدقق المالي من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.

المادة (٦٣): رسوم اشتراكات العضوية:

- (١) تكون رسوم اشتراكات العضوية مستحقة السداد في الأول من يوليو من كل عام، أما الاشتراكات السنوية للأعضاء الجدد عن السنة الأولى فيتعين سدادها خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء اجتماع الجمعية العمومية التي تم قبولهم فيها.
- (٢) تحدّد الجمعية العمومية قيمة رسوم الاشتراكات السنوية كل أربع سنوات، بناءً على توصية مجلس الإدارة، وتكون موحدة بالنسبة لكل الأعضاء، ولا تتجاوز مبلغ (١٠٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال.

المادة (٦٤): تسوية الحسابات:

يحق للاتحاد خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأعضاء من حساباتهم لدى الاتحاد لتسوية أية مبالغ مطلوب دفعها، ويجب على الاتحاد إدراج موضوع تسوية الحسابات ضمن اللائحة المالية للاتحاد.

المادة (٦٥): الرسوم:

يحق للاتحاد تحصيل بعض الرسوم من أعضائه مقابل إقامة المباريات.

الفصل السادس: المسابقات والحقوق في المسابقات**المادة (٦٦): المسابقات:**

(١) يقوم الاتحاد بتنظيم وتنسيق المسابقات الرسمية التالية التي تقام في المملكة:

- أ. مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين.
- ب. كأس سمو ولي العهد.
- ج. الدوري السعودي للمحترفين.
- د. دوري الأمير فيصل بن فهد لأندية الدرجة الأولى للمحترفين.
- هـ. بطولة دوري أندية الدرجة الثانية.
- و. بطولة المملكة لأندية الدرجة الثالثة.
- ز. بطولة دوري درجة الأولمبي (الفئة الممتازة).
- ح. بطولة دوري درجة الشباب (الفئة الممتازة).
- ط. بطولة دوري درجة الناشئين (الفئة الممتازة).
- ي. مسابقة كأس الاتحاد لدرجة الشباب (الفئة الممتازة).
- ك. مسابقة كأس الاتحاد لدرجة الناشئين (الفئة الممتازة).
- ل. بطولة أندية المملكة لدرجة الأولمبي (الفئة الأولى).
- م. بطولة أندية المملكة لدرجة الشباب (الفئة الأولى).
- ن. بطولة أندية المملكة لدرجة الناشئين (الفئة الأولى).
- س. بطولة أندية المملكة لدرجة البراعم.
- ع. الدوري الممتاز لكرة القدم للصالات.
- ف. بطولة المملكة للدرجة الأولى لكرة القدم للصالات.
- ص. أي مسابقات أو بطولات يستحدثها الاتحاد وفق أحكام هذا النظام.

(٢) مع مراعاة اختصاصات الاتحاد المتصلة بدوري المحترفين المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى روابط دوري الأندية المحترفة تنظيم وإدارة بطولة دوري المحترفين والأندية المشاركة بها وإصدار اللوائح والقواعد اللازمة لذلك.

- ٣) لمجلس إدارة الاتحاد تفويض الروابط أو اللجان الإقليمية التابعة للاتحاد، أو تحت مظلته صلاحية تنظيم مسابقات، بشرط عدم تعارضها مع المسابقات التي ينظمها الاتحاد، والتي يجب أن يكون لها الأولوية في التنظيم.
- ٤) لمجلس الإدارة إصدار اللوائح الخاصة بهذه المسابقات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٦٧): ترخيص نشاط كرة القدم:

- ١) يصدر مجلس الإدارة ترخيص نشاط لعبة كرة القدم وفق الأسس والمتطلبات الواردة بلوائح ترخيص الأندية للاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي لكرة القدم، وتختص "لجنة تراخيص الأندية" بنظام ترخيص الأندية داخل الاتحاد.
- ٢) يهدف نظام تراخيص الأندية لإقرار التنافس الشريف بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني بالاتحاد وتعزيز القيم الإنسانية والرياضية، وفق أسس اللعب النظيف، كما يهدف كذلك إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل وملكية وإدارة الأندية.
- ٣) تفوض روابط دوري الأندية المحترفة بإصدار وتطبيق لائحة تراخيص الأندية السعودية، كما يجب أن تحدد اللائحة - ضمن بنود أخرى - الأندية التي ينطبق عليها النظام، ويجب تطبيق تلك اللائحة - كحد أدنى - على أندية دوري المحترفين التي تتأهل لبطولات الاتحاد الآسيوي، والعمل على تحسين البيئة الاحترافية لأندية الدرجة الأولى والارتقاء بالمعايير التنظيمية.

المادة (٦٨): الحقوق:

- ١) الاتحاد والأندية هم المالكون الأصليون للحقوق الناتجة عن المسابقات والفعاليات الأخرى التي تقع تحت صلاحياته، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والقانون، وتشمل هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر كل أنواع الحقوق المالية والتسجيلات السمعية والبصرية وحقوق إعادة الإنتاج والبيث وحقوق الوسائط الإعلامية المتعددة والتسويق وحقوق الترويج والحقوق المضمنة؛ مثل: الشعارات والحقوق الناتجة بموجب قانون المطبوعات وحقوق المؤلف باستثناء المسابقات والفعاليات التي تملك روابط دوري المحترفين السعودي وأعضاؤها وحدهم هذه الحقوق حصرياً وفقاً لهذا النظام.
- ٢) يحدد مجلس الإدارة مدى وكيفية استغلال الحقوق التي تقع تحت صلاحياته، وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ويقوم بوضع اللوائح الخاصة بالمنظمة لذلك، كما يتولى إقرار تعديل "ميزان توزيع الحقوق التجارية" الخاص بتحديد الحصص من هذه الإيرادات التي توزع على الأندية المشاركة بها، وما إذا كانت هذه الحقوق يتم استغلالها حصرياً، أو بالاشتراك مع أطراف أخرى، أو تكون جميعها عبر طرف ثالث وفقاً لهذا النظام.

المادة (٦٩): الترخيص:

- يتحمل الاتحاد وأعضاؤه المسؤولية الحصرية للترخيص بتوزيع الصورة والصوت والأدوات الأخرى التي تنقل بيانات مباريات كرة القدم والمسابقات والفعاليات التي تقع ضمن اختصاصهم، دون أي قيود فيما يتعلق بالمحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية.

الفصل السابع: المسابقات والمباريات الدولية

المادة (٧٠): المسابقات والمباريات الدولية:

- (١) الاتحاد الدولي والاتحادات القارية والاتحادات الوطنية الأعضاء بالاتحاد الدولي هي الجهات الوحيدة المخول لها تنظيم المباريات والمسابقات الدولية التي تجري بين الفرق الممثلة والأندية وبين هيئات الدوري و فرق الأندية والفرق المختلطة، ولا تُجرى أية مباراة أو منافسة دون الحصول على إذنٍ مُسبقٍ من الاتحاد الدولي والاتحاد القاري المختص والاتحاد الوطني المعني، طبقاً للوائح الاتحاد الدولي الخاصة بالمباريات الدولية.
- (٢) يجب على الاتحاد الالتزام بجدول المباريات الدولية التي يُصدرها الاتحاد الدولي.
- (٣) يتولى الاتحاد مسؤولية الإشراف على المنتخب الوطني السعودي لكرة القدم لكافة الفئات العمرية وإدارة وتنظيم شؤونه كافة.

المادة (٧١): الاتصال:

- يجب على الاتحاد عدم لعب مباريات أو إقامة اتصالات رياضية مع اتحادات ليست أعضاء بالاتحاد الدولي أو أي أعضاء مؤقتين بالاتحاد القاري، دون موافقة الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المادة (٧٢): الموافقة:

- لا يحق للأندية والروابط وكل مجموعات الأندية الأخرى التي تتبع للاتحاد الانضمام إلى أي اتحاد آخر أو المشاركة في المسابقات في النطاق الجغرافي لاتحاد آخر، دون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والاتحاد الدولي، ما عدا الظروف الاستثنائية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (٧٣): الحالات الطارئة والقاهرة:

- (١) يكون لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور الطارئة غير المتوقعة، والأحداث القاهرة التي لم يرد بشأنها نصٌ في هذا النظام، (أو أي لائحة أخرى من لوائح الاتحاد)، وإذا كانت أي من هذه الأمور تقع تلقائياً داخل صلاحيات الجمعية العمومية، فيجب عرض تقرير بذلك؛ للمصادقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي، وتتطلب المصادقة على القرار تصويت ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين الذين لهم حق التصويت.
- (٢) باستثناء الحالات الواردة بالفقرة (١) يجوز لمجلس الإدارة عرضُ الحالات غير الطارئة الخاصة بالأمور التي لم يرد ذكرها بهذا النظام خلال اجتماع الجمعية العمومية القادمة، أو خلال اجتماع للجمعية العمومية غير العادي، ينعقد لعرض الموضوع والمقترح الخاص به، ويتطلب اتخاذ القرار تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (٧٤): سحب الثقة من مجلس الإدارة وحل الاتحاد:

١. للجمعية العمومية الحق في إصدار قرار بسحب الثقة من مجلس الإدارة في الأحوال التالية:
 - أ. ثبوت الفساد والتجاوزات المالية الجسيمة على مجلس الإدارة.
 - ب. تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية، أو ثمان جلسات متفرقة في السنة.
 - ج. عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرتين متتاليتين أو متفرقتين بلا سبب نظامي.
 - د. استقالة أو إقالة أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
 - هـ. سحب اعتراف الاتحاد الدولي أو الفاري بالاتحاد أو تجميده أو حجب مشاركته.
٢. أي قرار يتعلق بسحب الثقة من مجلس الإدارة يتطلب تأييد ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية الكلي، ويجب الحصول عليها في أي جمعية عمومية غير عادية تتعقد خصيصاً لهذا الغرض.
٣. في حال حل الاتحاد تنقل أمواله وأصوله وموجوداته إلى الهيئة العامة للرياضة، لتحفظ بهذه الأموال والأصول والموجودات كأمانات، وتُعاد للاتحاد بعد إعادة تأسيسه.
٤. يتم إجراء انتخابات جديدة لمجلس الإدارة وفقاً للمادة (٣٣) من هذا النظام في حال حدوث واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة.

المادة (٧٥): أحكام انتقالية:

- ١) تم زيادة عدد أعضاء اللجنة الأولمبية العربية السعودية إلى (٥) أعضاء؛ نظراً لالتزام اللجنة الأولمبية وتعهداتها بدعم الاتحاد بأفضل ما لديها من خبرات وقدرات واهتمام، وبدون المساس بما تقدم، وقد انفتحت اللجنة الأولمبية والاتحاد على أن الزيادة المنصوص عليها آنفاً سوف تستمر للفترة الواقعة بين الجمعيتين العموميتين العاديتين لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، على أن يخفض عدد أعضاء اللجنة الأولمبية العربية السعودية تلقائياً إلى (٣) أعضاء بعد ذلك.
- ٢) مع مراعاة ماورد في المادتين (٤٢، ٦٦ من هذا النظام) تستمر لجنة المسابقات بتنظيم وإدارة بطولة دوري المحترفين والأندية المشاركة بها لحين استكمال روابط دوري الأندية المحترفة اللوائح والقواعد اللازمة لتنظيم دوري المحترفين.

المادة (٧٦): النفاذ والسريان:

- ١) تم اعتماد وإقرار التعديلات على هذا النظام في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٠٧م، وأصبح نافذاً وساري المفعول طبقاً للمادتين (٣٠ - ٣٢) من هذا النظام.
- ٢) يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معه.